



## International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

IJAAS 2019; 1(2): 77-81

Received: 10-08-2019

Accepted: 12-09-2019

إعداد: محمد حاكم

(شريعة) الأستاذ المساعد في كلية

الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة

كندهار - أفغانستان.

إعداد: محمد حاكم شريعتي

### هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم؟

## Is the obliged rewarded for endurance which is not included in Shariah verdict?

### Abstract

Whether or not the obligation rewarded for the endurance which is not included in Shariah verdict, there is ambiguity which the associated problems remain unsolved in the social society. Likewise, the Shariah verdict of an action is also unclear which is religiously unwanted but done by the obliged for greater reward.

For the purpose to clear the above ambiguities with use of recent scientific and academic findings, the topic is taken under study. The objectives of the study were to understand that whether or not the obliged is rewarded for an action which legitimately/religiously not assigned to him/her, as well for the same issue, to find greater and the obvious verdict in the light of Prophetic Ahadith science, theology and the principle of jurisprudence. With completion of these objectives, the research will be able to remove the ambiguities and can be responsive to the existing condition in the social society. For this research, library and literature review methodology is used.

As a result of the study, it can be stated that there is no reward to oblige for the action which is religiously not necessary. Because the intended intention of the obliged is contrary to the intention of Allah. Whenever the intended intention of oblige is contrary to the intention of Allah, the action is void. Therefore, the obliged will not be rewarded for bearing of this hardship.

**Keywords:** Obligated, hardship, reward

### ملخص البحث:

لقد تناول هذا البحث لموضوع هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم وماهي خطراتها في الخروج عن حد الاعتقاد وما هو حكم العمل المشاق الذي المكلف الفاعل عن حد الاعتقاد للطلب عظم الأجر الزائد، و لإجل ذلك الغاية الأساسية من البحث في الموضوع لكي نعلم أهمية الأعمال الشاقة بغير الطلب الشارع و أيضاً الغاية الأخرى هل الشارع يطلب ويقبل ويعطى له الأجر والثواب الزائد للمكلف بهذه الأعمال والطريق بحثنا في هذا الموضوع الاتيان بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية وإستنباطات العلماء و أيضاً توصلنا للنتيجة من البحث في هذا الموضوع ليس للمكلف الثواب الزائد بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم بالإتفاق لا خلافه فيه.

الكلمات الدالة: المكلف، المشقة، الثواب.

محتويات البحث

ملخص البحث

المقدمة

أهمية البحث

أهداف البحث

مشكلة البحث

**Corresponding Author:**

إعداد: محمد حاكم

(شريعة) الأستاذ المساعد في كلية

الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة

كندهار - أفغانستان.

٣- نتيجة العمل المكلف الذي يتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم؟

**مشكلة البحث:**

أن الفقهاء والمجتهدين رحمهم الله فقد بذلوا وسعهم، وجهدهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، و أيضا فقد استنبطوا منها أحكام المقاصد الشرعية في كل النواحي، ولكن أقوالهم حول هذا الموضوع متفرقة في كتبهم وليس في كتاب واحد على حدة، فلذا يرى أن يجمع أقوالهم في هذا الموضوع.

**المبحث الاول - تعريف المشقة:**

**المطلب الاول - المشقة لغة:** لما قرأنا الكتب اللغة المختلفة فسر كل واحد على حسب ميله وعرفه وفهمه ولكن اخذت المعنى اللغوي من الكتب المهمة والمشهور في ايدينا (المشقة والجهد والعناء، زاد الراغب: والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: (لَمْ تَكُونُوا بِإِلْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ) (1) وأكثر القراء على كسر الشين، معناه إلا بجهد الأنفس أو بالكسر اسم، وبالفتح مصدر) (2).

**المطلب الثاني- المشقة اصطلاحا:**

**له معان مختلفة :**

- ١- الطرف ٢- العصا ٣- الجهد والتعب ٤- الخلاف 5- العداوة.
- (و هي التحميل الامور التي ليس إستطاعة الإنسان اوهى وشق امره يشقه شقا فانشق: انفرق وتبدد اختلافا). (3)

**المبحث الثاني- انواع المشقة :**

تتنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين:

- ١- المشقة التي يقدر عليها المكلف.
- ٢- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف (4).

**المطلب الأول- المشقة التي يقدر عليها المكلف:**

وهي المشقة التي يقدر عليها المكلف أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات وغيرها. ومثال ذلك: مشقة الصلوات وأدائها في أوقاتها، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها، وتام الاستفادة منها، وكذلك مشقة اللوم في الحر، ومشقة الحج وما فيه من عنق تغيير العوائد، ومخالطة الكثيرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال والأملك والوظائف والمناصب، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى ما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف، وكذلك الإنفاق المالي بصوره المعروفة "الزكوة، الصدقات، التبرعات" وما فيه من عنق مخالفة الهوى والراغبة في تحصيل الأموال وتجميعها، والتي تحب الخير وتسعى إليه وتسنأنس به قال تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) (5)

(1) سورة النحل الآية ٧.

(2) الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ج٢٥ ص٥١٥.

(3) الإفريقي ، جمال الدين ابن منظور (1414هـ) ، لسان العرب ، الطبعة: الثالثة ، بيروت دار صادر، ج ١٠ ص ١٨٣.

(4) الخادمي ، نور الدين بن مختار ، (2001م) علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى ، مكتبة العبيكان ، ج ١ ص ١٢٢.

(5) سورة العاديات الآية ٨.

المبحث الاول - تعريف المشقة

المطلب الاول - المشقة لغة

المطلب الثاني - المشقة اصطلاحا

المبحث الثاني- انواع المشقة

المطلب الأول- المشقة التي يقدر عليها المكلف

المطلب الثاني- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

المبحث الثالث - لا يثاب المكلف بتحمل المشقة التي يمكن

الإنفكاك عن الحكم

النتائج

المناقشة

التوصيات

مصادر البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أسعد الله البشرية بما ميزها به من العقل والتفكير، وكرمها أيما تكريم بإرسال الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- هداة ومصالحين ومرشدين الناس إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما فيه نجاتهم من الشرور في أولاهم وأخراهم، فهم رحمة الله المهداة، ونوره المبين، ورعايته التامة للخلق.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تتابع رسالاتهم عبر القرون تتابعا يتفق ونمو المجتمع الإنساني العقلي والاجتماعي، وإتساع مداركه وأفكاره، وتشابك مصالحه وأغراضه، وتطور حضارته ومتطلباته، وتوصل مسؤولية الانبياء عبر القرون الى علماء الدين فهم المسؤولون اليوم عن التبليغ والدعوة ونشر الدين الى الناس جميعا وفهمهم على المسؤولية الانسانية في الجامعة وتفهمهم بالمقاصد الاصلية للشارع وهذه المسؤولية ايضا متوجهة للاساتذة كليات والبرنامج العليا كما أدى هذه المسؤولية علماء الأعصار القديمة.

**أهمية البحث:**

كما نرى الآن في مملكة مشاكل كثيرة في كل النواحي وخاصة في ناحية علوم الدنية والفتوى لا يدرس في الجامعات والمرا حل البكالوريوس مادة المقاصد الشرعية وهذا العلم يتعلم لإنسان المقاصد الاساسية للشريعة ودرك الامور الاساسية في ناحية جلب المصالح ودرء المفساد فبهذه الأهمية اخترنا الموضوع (هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم) لكي يوضح في ضوء النصوص الشرعية ونبغ مزايا لهذا العلم للجامعة الافغانية.

والفرق بين هذا البحث والبحاث علماء القديمية في هذا الامر لأنهم بحثو حسب اعرافهم وادابهم ولغتهم ولكن هذا البحث للزمن المعاصر فلهذا نرجوا الله عزوجل ان يجعل مفيدا للاخوان الذين لم يقرأ الدروس وخاصة لجامعات والبرنامج الدروس مقاصد الشرعية.

**أهداف البحث:**

- ١- معرفة المقاصد الشرعية وخاصة المسألة (هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم).
- ٢- معرفة حكم المكلف الذي يتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم.

فهذه المشقة ولئن بدا فيها الضيق والعنت والشدة ومخالفة الهوى ومكابدة المصاعب ومجاهدة النفس؛ إلا أنها أعباء ضرورية لا بد منها في قيام الأحكام وأداء التكليف.

فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنابات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاصد والمهلك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية والإسلامية؛ فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجوداً وهدماً، والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينطوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة.

وحال هذه المشاق في الأعمال والأفعال الشرعية كحال المشقة في سائر أعمال الدنيا ومختلف الفنون والشئون والأحوال، وطلب الرزق والسعي في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات، والأسفار والرحلات والزيارات، وإنجاز الأفراح والزيجات والحفلات وتنظيم المناسبات والمهرجانات والملتقيات، وإعمار الأرض وتنميتها وتزيينها وتنظيمها.

كل ذلك فيه من المشاق والأعباء، من التعب والنصب ما يجعل استبعاد تلك المشاق الأعباء أمراً معطلاً لقيام تلك الفنون والأعمال، ومفوتاً لمصالح المعاش والعباد، ومخرباً لنظام الحياة والوجود. وخذ إن شئت مثال الأكل، ومثال الجماع لتدرك بمنتهى الوضوح<sup>(6)</sup>

#### المطلب الثاني- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف:

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي التي يستطيع المكلف تحملها؛ غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بها، لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ.

ومثال هذا الضرب: الوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسامة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها؛ مع أنه مستطاع ومقدور عليه؛ لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كلاً؛ فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواء أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق؛ لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسامة، وربما إلى ترك التكليف من أصله؛ فهذه المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها؛ فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف ولا يثاب عليه<sup>(7)</sup>.

#### المبحث الثالث - لا يثاب المكلف بتحمل المشقة التي يمكن الإنفاك عن الحكم

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

أما هذا الثاني؛ فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول؛ فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يذكر في موضعه إن شاء الله فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالحق في المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهي عنه، وما ينهي عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض.

فإن قيل: هذا مخالف لما في الصحيح من حديث جابر، قال: (خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد". قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: "بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم")<sup>(8)</sup>.

وفي رواية: فقالوا: (ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا)<sup>(9)</sup>.

وفي رواية عن جابر، قال: (كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لكم بكل خطوة درجة)<sup>(10)</sup>.

وفي "رقائق ابن المبارك" عن أبي موسى الأشعري، أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: (يا أهل السفينة! قفوا" سبع مرار، فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: "لقضاء قضاءه الله على نفسه أنه من عطش الله نفسه في يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر، كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة)<sup>(11)</sup>.

فكان أبو موسى يتتبع اليوم المعمعاني الشديد.

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكليف صحيح ماثب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطأ، فكانوا كرجل له طريقتان إلى العمل: أحدهما سهل، والآخر صعب، فأمر بالصعب ووعده على ذلك بالأجر، بل جاء نهيبهم عن ذلك إرشاداً إلى كثرة الأجر.

وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء، فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربه أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة، فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم.

وفي الصحيح أيضاً عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له، فقلنا له: يا

<sup>(8)</sup> النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق، (2003 م) صحيح ابن خزيمة، الطبعة: الثالثة، م.د. المكتبة الإسلامي، ج 1، ص 260.

<sup>(9)</sup> المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله، (2000 م) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، الطبعة: الثالثة، لبنان: بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1، ص 69.

<sup>(10)</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ب، ت) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.د. بيروت دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 461.

<sup>(11)</sup> المزوري، عبد الله بن المبارك، (ب، ت) الزهد والرفائق لابن المبارك، ط.د. بيروت: دار الكتب العلمية.

<sup>(6)</sup> الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001 م) علم المقاصد الشرعية، الطبعة: الأولى

م.د. مكتبة العبيكان، ج 1، ص 123.

<sup>(7)</sup> نفس المرجع، ج 1، ص 124.

فلان! لو أنك اشتريت حمارا يتيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض؟

فقال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنّب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحملت به حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ما احتسبت. (12)

فالجواب أن نقول:

أولاً: إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقرار قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات. (13)

وثانياً: إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة، فالحديث الأول قد جاء ما يفسره، فإنه زاد فيه: (وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك، لنلا تخلو ناحيتهم من حراستها). (14)

وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان أولاً نازلاً بالعقيق، ثم نزل إلى المدينة وقيل له عند نزوله العقيق: لم تنزل العقيق فإنه يشق بعده إلى المسجد؟ فقال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ويأتيه، وأن بعض الأنصار أرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أما تحتسبون آثاركم"، فقد فهم مالك أن قوله: "أما تحتسبون آثاركم" (15).

ليس من جهة إدخال المشقة، ولكن من جهة فضيلة المحل المنتقل عنه. وأما حديث ابن المبارك فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صح سنده عنه، ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، كالوضوء عند الكريهات، والظم والنصب في الجهاد، فإن اختيار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك، لا أن فيه قصد التشديد على النفس؛ ليحصل الأجر به، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقتها، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة، وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره، وهكذا سائر ما في هذا المعنى.

وأما شأن أرباب الأحوال، فمقاصدهم القيام بحق معبودهم، مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصح أن يقال: إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات، لما تقدم من الدليل عليه، ولما سيأتي بعد إن شاء الله.

وثالثاً: إن ما اعترض به معارض بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشديد بالتبذل، حين قال أحدهم: أن نفرأ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وأنام

وأصوم وأفطر وأتزوج النساء) فمن رغب عن سنتي فليس مني. (16)

وفي الحديث: "وردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبذل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاخصينا". (17)

"وردّ صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائماً في الشمس، فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشمس". وقال: "هلك المتنتعون". ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق. (18).

### النتائج:

وفي النتيجة توصلنا الى النقاط المهمة في الموضوع كمايلي:  
اولاً: كماقرأنافي معاني الاصطلاحية للمشقة عدة معانٍ والمناسب من هذه المعاني معنى الجهود والتعب و الشق لان في هذه المعاني حقيقة المشقة كما نعرف الان في عرف المعتاد.

ثانياً: لما قرأنا كانت المشقة على نوعين المشقة المقدور كمايجرى في كل يوم من الاعمال فهذا ليس بمشقة لان التكليف المعتاد مثل الصلاة والصيام وهكذا سائر الواجبات لا يتم بغير هذه المشقة والحال هو يتحمل المشقة بالنية الثواب وهو المطلوب في موضوعنا.

ثالثاً: ليس على تحمل المشقة الثواب او الاجر الزائد أويضا توصلنا في الموضوع الى هذه النتيجة ان لايتاب للمكلف بتحمل المشقة التي يمكن الإنفكاك عن الحكم لان قصد المكلف مخالف للقصد الشارع وهذا باطل فاخذ المشقة الزائد أويضا باطل ولايتاب للمكلف عليه.

### المناقشة

في الموضوع أظار العلماء متفاوتة على حسب رأيهم واجتهاداتهم كمايقدمون الأحاديث النبوية مثل حديث جابر و ابي موسى الأشعري في موضوع الانتقال الديار بنى سلمة وبعض العلماء يستدلون بهذا الأحاديث في التحمل المشقة عليها الزيادة الثواب فاجابت علماء الآخرين بعدة الوجوه كما انهم يقولون في جوابهم في حديث جابر ليس قصد نفس المشقة بل عدم الاجازة من هذاه المواضع لفضيلة هذه الأماكن للتعري هذه المنطقة من السكان يمكن ان لا يدخل الأمن بها وهكذا حديث جابر وامثاله احاد لايقبل القطعيات وايضا الاحاديث الأخرى وهو التبذل فهي منهي عنه فنكتفي بهذا القدر لكي لا يكون سببا لطوالت غير المفيد ولكن في الحقيقة موضوع الازدياد والتغير.

### التوصيات

وفي ختام البحث توصلنا لبعض التوصيات للداريين والمشرفين للمناهج التدريسية في كليات الشريعة والقانون اهمهامايلي:  
اولاً: ان يدخل في المنهج البكالوريوس في كلية الشريعة مادة المقاصد الشريعة.  
ثانياً: ان كان ممكناً أن يدخل في منهج الثانوية في مكاتبتنا.

(12) المنذري ، عبد العظيم ، (1987 م) مختصر صحيح مسلم «للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة: السادسة، لبنان : بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١ ص ٧١.

(13) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، (1997م) الموافقات ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، م.د. دار ابن عفان ، ج ٤ ص ٢٢٩.

(14) صهيب ، عبد الجبار ، (٢٠١٤ )، الجامع الصحيح للسنن والمسنايد، ط.د. م.د.د.د. ج ٧ ص ٢.

(15) ابن عساكر ، ثقة الدين ، (2000 م) معجم الشيوخ ، الطبعة: الأولى ، دمشق دار البشائر ، ج ٢ ص ٢٣٢.

(16) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ط.د. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ج ١ ص ٢٠٧.

(17) نفس المرجع، ج ١ ص ٢١٨.

(18) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، (1997م) الموافقات ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، م.د. دار ابن عفان ، ج ٤ ص ٢٢٩.

ثالثاً: ان كان ممكنا ان يدور المؤتمرات والندوات للعامّة الناس لان هذا العلم مفيد جدا ولكن في الحقيقة لا يفهم جيلنا الحاضر.

#### مصادر البحث :

القرآن الكريم

- ١- الإفريقي ، جمال الدين ابن منظور ( ١٤١٤ هـ ) ، لسان العرب ، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر.
- ٢- الخادمي ، نور الدين بن مختار ، (٢٠٠١م.) علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى، م.د. مكتبة العبيكان.
- ٣- الدمشقي ، خير الدين ، (٢٠٠٢ م) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر. م.د.د.د.
- ٤- الزبيدي ، محمّد بن محمّد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط.د. م.د. دار الهداية.
- ٥- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، (١٩٩٧م) الموافقات ، الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، م.د. دار ابن عفان.
- ٦- ابن عساكر ، ثقة الدين، (٢٠٠٠ م) معجم الشيوخ ، الطبعة: الأولى، دمشق، دار البشائر .
- ٧- المزوي ، عبد الله بن المبارك ، (ب، ت) الزهد والرفائق لابن المبارك ، ط.د. بيروت: دار الكتب العلمية
- ٨- المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله ، (٢٠٠٠ م) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، الطبعة: الثالثة ، لبنان: بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،
- ٩- المنذري ، عبدالعظيم ، (١٩٨٧ م) مختصر صحيح مسلم (للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) الطبعة: السادسة ، لبنان : بيروت ، المكتب الإسلامي.
- ١٠- النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إسحاق ، (٢٠٠٣ م) صحيح ابن خزيمة ، الطبعة: الثالثة ، م.د. المكتب الإسلامي .
- ١١- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ب، ت) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ط.د. بيروت: دار إحياء التراث العربي.